المستخلص

يعد موضوع موانع المسؤولية الادارية للموظف العام من المواضيع المهمة والجديرة بالبحث، لأنه يهتم بشريحة واسعة من المواطنين في المجتمع وهي شريحة الموظفين ، وأنَّ اساس تحقق المسؤولية الادارية للموظف يعتمد على تحقق الادراك وحرية الاختيار للفاعل فإذا انتفت أحداهما أو كلاهما تجردت الإرادة من القيمة القانونية لها، ويعد مانعاً من موانع المسؤولية عن الموظف العام .

إذ إنَّ الموظف العام يخضع لأنواع متعددة من المسؤوليات، فالمسؤولية الجنائية تنهض نتيجة إخلال الموظف بواجب قانوني يكفله قانون العقوبات، وكذلك المسؤولية المدنية التي تنهض نتيجة إخلال الموظف بأي إلتزام قانوني سبب ضرراً للغير، أما المسؤولية الانضباطية فهي تنهض نتيجة إخلال الموظف بواجبات وظيفته ،وبحسب تعدد المسؤوليات على الموظف فإن القضاء المختص يختلف بحسب طبيعة ونوع المسؤولية المترتبة على الموظف، فالمسؤولية المدنية والجنائية لها مرجع قضائي مختص، أما المسؤولية الانضباطية للموظف فهي من اختصاص القضاء الاداري .

لكن هناك حالات وصور تؤثر في هذه المسؤولية، ويطلق عليها أسباب أباحة الفعل، وهي تشمل أداء الواجب على وفق القانون وبعضها الآخر يمنع من مساءلة الموظف، ويطلق عليها موانع المسؤولية الإدارية، وهي حالات تنشأ نتيجة لظروف خارجية محيطة بالفعل ، تتمثل في حالة فقد الادراك كما في الجنون وحالة الغيبوبة الناشئة عن تعاطي مواد مخدرة، أو نتيجة لفقدان حرية الاختيار كما في حالتي الضرورة والاكراه . وإن القانون الاداري لا توجد فيه قواعد قانونية مستقلة ومحددة للمسؤولية الانضباطية على غرار ماهو معروف بالنسبة للمسؤولية الجنائية ، فلا يوجد مانع من أقتباس بعض قواعد المسؤولية الجنائية من أجل تطبيقها على قواعد المسؤولية الانضباطية ، وتعد مانعاً من موانع العقوبة الادارية للموظف العام ، واستناداً لما تقدم سيتم بيان ذلك، و وتناول موضوع موانع المسؤولية الادارية للموظف العام (دراسة مقارنة) .